قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/178	1584/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/12/30هـ الموافق 2015/10/13م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**الاعتراض على سياسات مجلس الادارة**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ، ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه:" قمت بشراء أسهم المدعى عليها بغرض الاستثمار في الشركة والحصول على جزء من أرباح الشركة التي تقوم بتوزيعها، حيث قمت بالاستثمار بيعاً وشراءً (أرفق جدولاً يوضح ذلك) وتبقى لدي الآن (312) سهماً في الشركة ولكن نتيجة للخطأ في القوائم المالية للشركة للفترة المنتهية في 2014/9/30م والتي تم الإعلان عنها في 2014/11/3م فقد لحقت بي خسارة تعادل (60%) تقريباً من قيمة استثماري في الشركة نتيجة نزول سعر السهم من قرابة (90) ريالا لحدود (30) ريالا، حيث أن إجمالي التكلفة للأسهم الآن هو (30,572.88) ريالاً سعودياً والقيمة السوقية لها (11,668.80) ريالاً سعودياً، عليه أطالب الشركة بتعويضي عن خسارتي في استثماري في أسهمها "

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى بطلب جوابها عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها جاء فيها ما نصه:" نطلب من اللجنة الموقرة رفض الدعوى شكلاً وذلك لانعدام الصفة في شركة المدعى عليها. واحتياطيا نطلب رفض الدعوى موضوعاً لأن المدعي لم يثبت ملكيته لأسهم في الشركة المدعى عليها، ولم يثبت مسؤولية المدعى عليها عن دفع أية تعويضات، وذلك كالآتي: أولاً: الدفع الشكلي: (عدم صفة المدعى عليها في الدعوى): إن القاعدة العامة في المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، ومن الواضح هنا أن الوقائع التي يزعم المدعي أنه لحقه ضرر بناء عليها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن مساءلتهم شخصياً، سواء كان هؤلاء الأشخاص أعضاء مجلس إدارة أو عاملين في إدارة الشركة أو المراجع الخارجي أو أي شخص آخر حيث أن كلاً من هؤلاء له صفة و ذمة مستقلة. إذ أن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعي. أما في الواقعة التي يدعي المدعي أنه لحق الضرر به جراءها، فليس هناك أي مبرر للعدول عن مطالبة ومساءلة من ارتكب الواقعة التي ألحقت الضرر بالمدعي –حسب زعمه – إلى طرف آخر كالمدعى عليها مثلاً. ويؤكد ذلك نصوص نظام الشركات التي أوضحت أن الأضرار التي تصيب المساهمين بشكل عام أو تصيب بعضهم بشكل خاص نتيجة تصرفات الإدارة، إنما يحق للمساهم مساءلة الإدارة نفسها وليس الشركة، فقد جاء في المادة (78) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/03/22هـ ما نصه: (لكل مساهم

الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر). فيتضح من نص هذه المادة أن المسؤول عن تعويض المساهم عن الأخطاء التي تصدر من أشخاص في إدارة الشركة هم نفس هؤلاء الأشخاص وليس الشركة نفسها. ولو قيل بإمكان تعويض بعض المساهمين المتضررين من أموال الشركة عن الأخطاء الصادرة من إدارة الشركة أو من أشخاص آخرين، لكان في ذلك تغليب لمصلحة بعض المساهمين على البعض الآخر دون وجه حق، واقتطاعاً من أموال بعض المساهمين لإعطاء مساهمين آخرين، فما هو الخطأ الذي ارتكبه المساهمون في الشركة حتى يتم تحميلهم تبعات ما ارتكبه أشخاص آخرون؛ وبناء على ذلك يتضح أن شركة المدعى عليها ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من صدر منه الخطأ (على فرض وقوع خطأ وثبوت الشروط الأخرى للتعويض)، وأن الاقتطاع من أموال الشركة في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل، وإضرار ببعض المساهمين لحساب البعض الآخر دون مبرر. ثانياً: الدفع الموضوعي: على الرغم من عدم صفة شركة المدعى عليها في هذه الدعوى، فإننا ندفع بشكل احتياطي في موضوع الدعوى بما يلي: عدم إثبات ملكية أسهم في المدعى عليها: ادعى المدعي أنه يمتلك أو سبق أن امتلك أسهماً في شركة المدعى عليها قدرها 312 سهم. لكنه لم يقم بتقديم أسانيد شرعية أو نظامية معتبرة تثبت ملكيته لجميع هذه الأسهم في شركة المدعى عليها، حيث أن مرفقات المدعي بعضها خالياً من بعض المعلومات المهمة كاسم المدعي الثلاثي ورقم هويته الوطنية والبعض الآخر جاء بلغة غير العربية والذي هو مخالفة صريحة للمادة رقم (49) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. عدم إثبات تحقق العناصر النظامية لاستحقاق التعويض: لم يقم المدعي بإثبات أن المدعى عليها قد ألحقت به ضرراً وأنها مسؤولة عن تعويضه وفقاً لنظام هيئة السوق المالية ("نظام الهيئة")، حيث أن الأصل براءة المدعى عليها من المسؤولية التعويضية. فإن المدعي مثلاً لم يثبت في لائحة دعواه ما اشترطته المادة رقم (56) من نظام الهيئة، والتي جاء فيها: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح ... ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية ... إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها ... ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة." فيتضح من هذه المادة أن النظام قد جعل عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة. فالمدعي لم يبين ما هو البيان الغير صحيح ولم يثبت أنه يتعلق بواقعة مادية جوهرية. ثم وإن سلمنا بأن المدعي قد قام بذلك، فإن المدعي لم يقم بإثبات أي من العناصر التي نص عليها النظام. فبالنسبة للعنصر الأول، فإن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه بأنه لم يكن على علم بإغفال بيان أو عدم صحته (على فرض أن شيء من هذا القبيل قد حدث). أما بالنسبة للعنصر الثاني، لم يثبت المدعي في دعواه أنه ما كان ليشتري

ورقة شركة المدعى عليها المالية لو علم مسبقاً بإغفال معلومات أو عدم صحتها (على فرض أنه كان هناك إغفال لمعلومات أو عدم صحتها). وأما بالنسبة للعنصر الثالث، فلم يثبت المدعي بأن شركة المدعى عليها قد علمت بعدم صحة معلومات يدعي المدعي أنه قد اعتمد عليها لشراء الأسهم. أو أن شركة المدعى عليها كانت على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. بالإضافة لذلك لم يثبت المدعي ما اشترطته لائحة سلوكيات السوق من أن يكون هدف من قام بالتصريح هو التأثير على سعر الورقة المالية حيث جاء في المادة (7) من لائحة سلوكيات السوق ما نصه: (يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها). فلم يقدم المدعي ما يثبت أن شركة المدعى عليها تهدف إلى التأثير على سعر الورقة المالية أو أي أهداف أخرى وردت في هذه المادة. وهذا الشرط لا بد من تحققه حتى يتم التعويض بالإضافة للشروط الأخرى. واشترطت المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق لأغراض تطبيق المادة (56) من نظام الهيئة أن يكون الغرض من تقديم البيان أو التصريح تحقيق ربح أو منفعة تجارية. ولم يقدم المدعي أي دليل على أن شركة المدعى عليها تهدف لتحقيق ربح أو منفعة من خلال التصريح. وهذا شرط صريح في النظام لاستحقاق التعويض لا يمكن إغفاله. كذلك لم يقم المدعي في لائحة دعواه بإثبات تحقق مخالفة شركة المدعى عليها للشروط الواردة في المادة رقم (49) من نظام الهيئة والتي تنص على التالي: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع". فلم يثبت المدعي أن شركة المدعى عليها تعمدت أن تنشر معلومات غير صحيح أو مضللة بشأن ورقتها المالية أو أداء الشركة بقصد حث الآخرين على الشراء أو البيع. وهذان العنصران (تعمد النشر وقصد الحث) يجب عدم إغفالهما حال تطبيق ما نصت على هذه المادة وتقرير هذه المسالة لأهميتهما وتعلقهما بموضوع النزاع. ثم وإن سلمنا بأن المدعي مستحق للتعويض (ونحن لا نسلم بذلك البتة)، فإن المدعي لا يستحق التعويض بناء على الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع (على فرض صحة الملكية)، وذلك للأسباب التالية: أولاً: المدعي لم يقم ببيع أسهمه مباشرة (على فرض ثبوت ملكيته للأسهم) أو على الاطلاق بعد الإعلان الذي يزعم المدعي أنه كان هو السبب في الأضرار التي يدعيها وهذا تفريط منه. فقد نصت المادة (55) من نظام الهيئة على أن السعر الذي يحتسب الفرق على أساسه هو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق، وليس السعر الذي تم البيع به فعلياً إن كان هناك بيع قد تم. ثانياً: فإن سهم شركة المدعى عليها قد انخفض لعدة أسباب منها وجود انخفاض مرتبط بأوضاع السوق والتي تأثرت بالأوضاع الاقتصادية والتي منها على سبيل المثال لا الحصر انخفاض أسعار النفط في ذلك الوقت. فإن المؤشر العام للسوق المالي السعودي كما هو موضح على موقع تداول قد انخفض في تلك الفترة. فمثلاً كان مؤشر السوق في 2014/10/30م هو 10.034،92 نقطة ثم انخفض حتى وصل إلى 8.624،89 نقطة في 2014/11/30م. ثالثاً: فإن سعر سهم الشركة قد تأثر أيضاً بإعلان

نتائج الربع الرابع للشركة من العام 2014م والذي تضمن خسائر للشركة عائدة لأسباب تشغيلية وتجارية لا علاقة لها بتعديل القوائم المالية. ومعلوم أن انخفاض السهم بسبب وجود خسائر أو انخفاض في الأرباح هي من ضمن المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في سوق الأسهم والتي يتحمل نتيجتها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وبموجب نشرة الإصدار التي وافق عليها وقام بالتداول على أساسها. وقد نصت الفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام الهيئة على استبعاد أي جزء من الانخفاض عائد لأسباب لا علاقة لها بالبيانات غير الصحيحة. وبناء على ما تقدم، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة رفض هذه الدعوى شكلاً لعدم صفة شركة المدعى عليها في هذه الدعوى. كما نطلب رفضها موضوعاً بشكل احتياطي، حيث أن المدعي لم يثبت استحقاقه للتعويض وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، كما سبق توضيحه بشكل مفصل أعلاه".

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها وكيل المدعى عليها. افتتحت اللجنة هذه الجلسة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة رد المدعى عليها على لائحة الدعوى، وطلب رده عليها، فأجاب بأنه يطلب إمهاله أسبوعاً لتزويد اللجنة بإجابته على هذه المذكرة. وبسؤاله إن كان لديه مزيد بيان على ما تقدم به بلائحة دعواه، أجاب بأنه يتمسك بما تضمنته لائحة دعواه، وقد طلبت اللجنة من المدعي تزويدها بكشف حساب مفصل لمحفظته الاستثمارية يبين كمية الأسهم التي يملكها وتاريخ شرائها ومبلغه وكذلك الأسهم التي باعها وتاريخ البيع ومبلغه على أن تكون هذه المعلومات باللغة العربية، فاستعد بتزويد اللجنة بذلك خلال ثلاثة أسابيع من تاريخه. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه تحديداً للشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يتمثل في الخطأ في القوائم المالية للفترة المنتهية في2014/9/30م والذي أعلنت عنه الشركة بتاريخ 2014/11/3م، وبسؤاله عما يثبت أنه لو كان يعلم حقيقة تلك القوائم لما استثمر في أسهم الشركة المدعى عليها، أجاب بأن تعاملاته في السوق المالية السعودية تقتصر على الشركات التي تحقق أرباحاً أو نمواً، وأنه من الطبيعي بأنه لن يقدم على الشراء في أسهم الشركة المدعى عليها لو كان يعلم بأنها حققت خسائر. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب بتعويضه عن الفرق بين قيمة شراء الأسهم التي يملكها وقيمتها الحالية. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عما إذا كان لديه ما يود إضافته على ما تضمنته مذكرة رد المدعى عليها على لائحة الدعوى أو تعقيب على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، أجاب بأنه فيما يتعلق بصحيفة الدعوى فإن الشركة المدعى عليها تتمسك بما تضمنته مذكرة ردها، والتي طلبت فيها الشركة المدعى عليها رفض دعوى المدعي شكلاً لعدم صفة شركة المدعى عليها فيها، وموضوعاً للأسباب التي تم تفصيلها في تلك المذكرة، ورداً على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة بشأن العنصر الثاني من المادة (56) من نظام السوق المالية الذي يخص إثبات المدعي أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء، فإن ما استشهد به المدعي كلام مرسل ولا يمكن قياس منهجية استثمار المدعي في الشركات الأخرى على استثماره في الشركة المدعى عليها، وأنه على فرض تسليمه بإمكانية القياس على ذلك- وهو ما لم يسلم به- فإن المدعي لم يقدم ما يثبت منهجية استثماره في الشركات الأخرى. وبسؤال الطرفين إن كان لديهما ما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وعليه قررت اللجنة إمهال المدعي ثلاثة أسابيع لتزويد اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة. وحيث مضت المدة الممنوحة

للمدعي دون أن يتقدم للجنة بما طُلب منه، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها لنشرها قوائم مالية مضللة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما من دفوع وردود، تبين للجنة أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه عدد(312) سهماً من أسهم المدعى عليها "المدعى عليها"؛ واعتراضه على ما لحقه من خسائر جراء انخفاض سعر السهم نتيجة الأخطاء الواردة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، ومطالبته بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى في ضوء ما قدم من طرفيها، لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

فإنه لما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.